مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 137 - 158
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

القواعد والأصول الجامعة ـ مكانتها ووظيفتها ـ عند الإمام عبد الرحمن السعدي

The Position and Function of the Universal Rules and Principles According to Imam Abdul Rahman Al Saadi

عاشور بوقلقولة *
جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)
achour@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/29	تاريخ القبول: 2024/02/18	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

الغرض من المقال إظهار الأهمية البالغة التي أولاها السعدي للقواعد والأصول الجامعة؛ من حيث الاهتمام الكمي والكيفي. فعلى المستوى الكمي؛ توسع السعدي في الاهتمام بالقواعد والأصول الجامعة؛ فهي واردة في كل مؤلفاته: الأصولية، والفقهية، والدعوية، والفكرية، والتفسيرية، والحديثية؛ بل أفرد لها جملة من المؤلفات؛ نثرا ونظما. أما كيفيا؛ فالسعدي عدّ القواعد والأصول الجامعة من عمل الأصوليين؛ وليس من عمل الفقهاء فحسب.

وتوصل البحث إلى أن السعدي عني بالقواعد والأصول الجامعة تأصيلا وتفريعا، وعدَّها من الدراسات الأصولية المعتمدة في فهم الشريعة، واستنباط الأحكام منها، والجمع، والترجيح من خلالها، وبيان انسجام الشريعة في أصولها وفروعها من خلالها، ونجاعة هذه القواعد في تبسيط وتيسير المعارف الإسلامية، وإبعادها عن التعقيد والتكلف، واعتماد روح الشريعة ومقاصدها في الأصول والفروع فهما وتنزيلا، بل دلالة هذه القواعد الجامعة على صدقية الشريعة وإعجازها التشريعي.

الكلمات المفتاحية: القواعد؛ الأُصول؛ الوظيفة؛ السعدي.

Abstract :

This article aims to highlight the great importance and interest that Al-Saadi gave to the universal rules and principles in terms of quantity and quality. At the quantitative level; Al-Saadi's interest in universal rules and principles is widely spread in all his books of: Islamic Jurisprudence and its Roots, Preaching, Intellect, Quran's Interpretation, and HADITH. He devoted a number of books written in prose and poetry for them. As to the qualitative level,

* المؤلف المراسل.

Al-Saadi considered the universal rules and principles among the concerns of scholars of jurisprudence's roots and not just the concern of fundamentalist scholars.

The findings of the present research paper showed that Al-Saadi was interested in the fundamental and derivative principles of universal rules; considered them as a salient element in gaining deep understanding of Sharia', deriving judgments, combining conflicted opinions and making inferences. It, additionally, showed the consistence of Sharia' in its fundamental and derivative principles; their efficiency in simplifying and facilitating Islamic knowledge; and their understanding through adopting the spirit of Sharia' and its goals. Moreover, these comprehensive rules indicate the credibility of Sharia in its legislative miracles.

Keywords: Rules; assets; function; Saadi.

1. مقدمة

يعد الشيخ عبد الرحمن السعدي من العلماء الأفذاذ في العصر الحديث الذين ساهموا بقسط وافر في إعادة تأصيل الأصول أو دراسة أصول الفقه، وعلوم الشريعة في ضوء مقاصد الشريعة وكلياتها.

كما عني الشيخ عناية بالغة بالكليات العامة أو القواعد الكلية في عرضه لعلوم الشريعة المختلفة: تفسيرا، وحديثا، وفقها، وأصولا، ودعوة وإرشادا. فقد استصحب كليات الإسلام ومحاسنه في كل ما كتب أو خطب أو درس أو وجه ودعا. فمن اليسير أن نقف في خطابه المعرفي والدعوي على جمل من جوامع الكلم المنصوصة والمستنبطة. فالرجل استخرج من القرآن الكريم عددا وافرا من هذه القواعد الجامعة، كما استخرج من الحديث الشريف مثلها أو ما يربو عنها، ولم يكن في كل ذلك مقلدا لغيره أو ناقلا عنه، بل لا يخلو صنيعه من التميز والإبداع.

ومن مظاهر التميز والتفرد عند السعدي أنه حرص تنظيرا وتفعيلا أن يرتقي بالقواعد الفقهية والأصول الجامعة إلى مستوى الحجية، بحيث غدت القواعد الفقهية والأصول الجامعة ـ عنده ـ أصولا لاستنباط الأحكام الشرعية التي سكتت عنها الشواهد الخاصة، وأدلة للترجيح والتوجيه. وليست قواعد للاسترواح أو الاستئناس كما هو صنيع جمهور الأصوليين والقواعديين الذين أصروا على إبعاد القواعد الفقهية من دائرة الاستدلال والاحتجاج. وأناط بالقواعد الفقهية والأصول الجامعة الكثير من الوظائف إلى جانب وظيفة الحجية. فهي عنده قواعد وأصول لتنزيل الأحكام الشرعية، ووصل بين الأحكام التكليفية وأعمال ومقاصد المكلفين، فكان فقهه نموذجا للاحتفاء بهذه القواعد. كما استند إليها واعتمد عليها في البرهنة على إعجازية التشريع، وصدقية الرسالة المحمدية. ووظفها في المنظومة التربوية والتعليمية، وفي مجال الدعوة إلى الله، ويسر من خلالها أحكام الإسلام وتعاليمه، وحررها من تعقيدات المتأخرين، وأقام بناءه المعرفي على التيسير والتسهيل، بحيث غدت أحكام الإسلام وتعاليمه قريبة من أنفاس الخواص والعوام على حد سواء. ويغدو السعدي بصنيعه هذا قد تجاوز غيره من الأصوليين الذين حصروا أدوار القواعد والأصول الجامعة في التيسير والضبط والجمع لأشتات الأحكام المتشابهة في تعابير جامعة، وحجبوا أدوار الاستنباط والترجيح والتنزيل وغيرها.

إشكالية المقال:

فهل صحيح أن السعدي عد القواعد والأصول الجامعة أصولا تعتمد في الاستنباط، والترجيح، والتنزيل، وأناط بها وظائف أخرى لا توجد مجتمعة عند غيره من القواعديين أو غيرهم؟

المقال محاولة للجواب عن هذا الإشكال.

المستقرئ لما كتب السعدي وألف في كل مجالات العلوم الإسلامية واللغوية، يستنتج أن أهم ما يميز علم الرجل هو سيطرة القواعد والأصول الجامعة على كل منتوجه المعرفي. فقد أفرد كتبا في القواعد الفقهية نثرا ونظما، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه من ذكر مجموعة أو طائفة من القواعد والأصول الجامعة. صدر بها تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) وذكرها في صلب مختصر التفسير (تيسير اللطيف المنان خلاصة تفسير القرآن) في مفتتح الحديث عن آيات الأحكام، وحلى بها العديد من كتبه في الأصول، والدعوة، والفكر، وفي الفتاوى، التي يظهر أن اعتماده فيها على القواعد والأصول الجامعة أوفر حظا من اعتماده على القواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي المقالات والدراسات حول الإمام السعدي مفسرا، وفقيها، وداعية، ومفتيا ومجتهدا، وغيرها من الجوانب التي حاولت الإلمام بعلم السعدي وأثره وفضله على من جاء بعده من العلماء.

وعلى كثرة هذه الدراسات لم نر من حاول الوقوف على مظاهر الإبداع العلمي والمنهجي للسعدي من خلال دراساته حول القواعد والأصول الجامعة تنظيرا وتفعيلا، حاشا دراسة بعنوان: (القواعد الفقهية عند الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ في كتبه وفتاويه) للباحث: عبد الرحمن بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ـ معهد القضاء الشرعي. وهي دراسة اعتمدت بالأساس على الجمع والترتيب للقواعد وشرح بعضها من خلال كتب السعدي، ولمحت في الفصل التمهيدي إلى أهمية التقعيد عند السعدي، ولكنها لم تستوفه حقه. وتجنبت الحديث عن الحجية وغيرها من الوظائف التي تكشف وجه العبقرية والإضافة عند السعدي.

وهذا ما يقوي ويبرر الحاجة إلى مثل هذا المقال الذي يطمح إلى تنبيه الباحثين إلى مواقع لا تزال في الظل في علم السعدي وفكره.

المنهج المتبع في المقال:

من البديهي أن يكون المنهج الرئيس المتبع في مثل هذه الدراسات، هو المنهج الاستقرائي.

فقد حاولنا من خلاله الوقوف على مجمل الوظائف للقواعد والأصول الجامعة عند السعدي. وقد تطلب هذا وقتا ليس باليسير؛ نظرا لغزارة ما تركه السعدي من مؤلفات، ورسائل ـ خاصة وعامة ـ وخطب، ومقالات.

أهداف المقال:

يهدف المقال إلى تحقيق جملة من الأهداف، يصح تلخيصها في النقاط الموالية:

1 ـ تسليط الضوء على مناطق من فكر السعدي لا تزال في الظل، ولم تعط العناية الكافية، ومنها وظائف القواعد والأصول الجامعة.

2 ـ إقامة الأدلة على صحة ما انتهينا إليه من موقف السعدي من وظائف القواعد والأصول الجامعة. فلم نستقر على موقف أو رأي للسعدي إلا بعد إقامة الأدلة الكافية عليه من كلام الرجل نفسه.

3 ـ تفنيد ما ذهب إليه بعض الشراح الذي أول كلام السعدي الصريح في أن القواعد والأصول الجامعة الفقهية من عمل الأصوليين في رسالته الأصولية (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة) بأن السعدي قال ذلك باعتبار أن الأصولي الحق هو فقيه، وأن الفقيه الحق هو أصولي. وأصر على حجب الحجية عن القواعد الفقهية عند السعدي وعند غيره من العلماء. وهنا نخالف الشارح، ونرى منطوق كلام السعدي ومفهومه، يقرر حجية القواعد الفقهية، وقد أقمنا الأدلة على ذلك!

صعوبات المقال:

وأهم الصعوبات التي تواجه الباحث في مثل هذه البحوث هي الغربة المذهبية، فالمقال عن السعدي وهو حنبلي، وكاتب المقال مالكي، والغربة المكانية؛ فالسعدي (مشرقي) وكاتب المقال(مغربي). ولا يخفى أن لذلك تأثير في الفهم والتوجيه والتفسير.

وأظن من أسباب وقوع الشارح المذكور في تأويل كلام السعدي بعض ما أشرنا إليه قريبا. يقول أحد الباحثين المصريين الذين عايشوا البيئة السعودية، وتعرفوا على المذهب الحنبلي من قريب: «من المعلوم لدى الباحثين في الفقه الإسلامي أن الحنابلة يرحمهم الله تعالى يعتمدون على النصوص الشرعية اعتمادا تاما، ولا يعتمدون على القياس في شيء إلا في مسائل قليلة لم يصرحوا بأنها مقيسة، ولكنهم وجدوا مخارج شرعية أخرى.

ومن هنا نجدهم يعولون في تقرير الأحكام على القواعد الفقهية المقتبسة من النصوص الشرعية، ويضربون صفحا عن القواعد التي تحكم القياس في استنباط الأحكام» (إسماعيل، 1417هـ/1997م، صفحة 27).

ويقول في سياق الكلام عن القواعد عند ابن تيمية: « ومن قرأ كتب الإمام ابن تيمية في أبواب الفقه يجد فيها كثيرا من القواعد الفقهية التي اعتمد عليها في التصحيح والترجيح، هذه أن القواعد هي الأسس

التي ينبني عليها صرح التشريع الإسلامي، وتجري عليها مقاصده» (إسماعيل، 1417هـ/1997م، صفحة 28).

وكلام الأستاذ الفاضل يقربنا من الأجواء العلمية التي كانت تؤطر فكر السعدي. فمن المعلوم لدى الباحثين في علم السعدي أن أعظم من أثر فيه هو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأنه كان تبعا لشيخه في جل ما كتب أو ألف. ويجعلنا نطمئن إلى ما وصلنا إليه من نتائج حول وظائف القواعد والأصول الجامعة عند السعدي .

الخطة الكلية للمقال:

المستقرئ لفكر الشيخ السعدي يلحظ أن للقواعد والأصول الجامعة منزلة مهمة وخطيرة، تتجاوز كثيرا مكانتها وأهميتها عند كثير من الفقهاء الأصوليين قديما وحديثا. ومن اليسير الوقوف على مجموعة من المهام والوظائف لهذه الكليات التي دخلت في كل المعارف العلمية عند الشيخ السعدي. فمن هذه القواعد الكليات ما يدخل في كل جوانب الإسلام: العقدية، والخلقية، والتشريعية، والتي يمكن أن يطلق عليها قواعد الشريعة، ومنها ما يختص بجانب واحد منها، ومنها ما يغطي بابا واحد منها، وهو ما اصطلح عليه عند المتأخرين بالضوابط، وإن كان السعدي لا يحتفل كثيرا بالتفريق بين القواعد الإسلامية، والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، من جهة، والضوابط في باب من أبواب المعرفة.

عرف السعدي القاعدة بأنها:« أصل جامع يرجع إليه في مسائل العلم» (السعدي ع.، تعليقات على صفوة أصول الفقه، 1432 - 2011، صفحة 393). وهي عند السعدي مأخوذة من الكتاب والسنة، أو مأخوذة من معناهما، أو بتعبيره: « تؤخذ من تتبع المسائل التي حكم بها الشارع، فإذا تتبعت ووجدت ترجع إلى معنى واحد، وعلة واحدة، حكمه واحد، فيجعلون هذه العلة هي القاعدة» (السعدي ع.، تعليقات على صفوة أصول الفقه، 1432 - 2011، صفحة 393).

ويحق لنا أن نصنف مهام ووظائف القواعد والأصول الجامعة عند السعدي في خطة جاءت. كما يلي:

1. مقدمة.
2. مكانة القواعد الفقهية عند الإمام السعدي.
3. الوظيفة الاستنباطية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.
4. الوظيفة الترجيحية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.
5. الوظيفة التنزيلية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.
6. الوظيفة الإعجازية والبرهانية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.

7. الوظيفة الفهمية والتعليمية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.
8. الوظيفة الاتساقية والتحسينية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.
9. الوظيفة التيسيرية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي.
10. خاتمة: بأهم النتائج المتوصل إليها.

2. مكانة القواعد الفقهية عند الإمام السعدي:

للقواعد ـ عموما ـ مكانة عظيمة في فكر وعلم السعدي، فقد خص القواعد بجملة من المؤلفات:

ـ منظومة القواعد الفقهية، وشرحها

ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

ـ قواعد مهمة وفوائد جمة.

ـ قواعد فقهية مهمة.

ـ تحفة أهل الطلب في تحرير اصول قواعد ابن رجب.

ـ القواعد الحسان في تفسير القرآن.

ـ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

ـ التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.

ومن الكتب التي ضمنها قواعد غزيرة ما سماه بالفوائد:

ـ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد.

ـ فوائد من كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه عن عرض وذكر جملة من القواعد الفقهية، أو الأصولية، أو التفسيرية، أو الدعوية، أو الضوابط في شتى مجالات الدراسات الشرعية. فقد صدر تفسيره بجملة من القواعد الفقهية والأصولية، وضمن مختصر تفسيره بعدد وفير من القواعد والأصول الجامعة، وفي كتب الوعظ والإرشاد؛ ككتاب (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة) أفرد فيها الفصل التاسع والثلاثون للحديث عن القواعد والأصول الجامعة تحت عنوان: (في التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة) أورد فيه أربع وسبعون؛ ما بين أصل وقاعدة وضابط. صدرها السعدي بقوله: « من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها: أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها، لها أصول وقواعد تضبط أحكامها، وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها.

فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك.» (السعدي ع.، 1426هـ-2005م، صفحة 206)

أما في الكتب الفقه والحديث؛ فقد استصحب فيها القواعد الفقهية استنباطا، واستدلالا، وترجيحا، ودفاعا عن الإسلام وردا على شبهات خصومه، وإبرازا لصدقية صاحب الرسالة، وإظهارا لمحاسن هذا الدين ولجماليته، ونفي التعارض بين نصوصه، أو بين النصوص والمصالح، أو القياس، أو بين الشرائع والعلوم والمعارف الحديثة، وهي مسألة شغلت حيزا مهما من فكر السعدي. يقول السعدي في سياق حديثه عن قاعدة اللوازم في القرآن الكريم:: « وهذا من آيات القرآن وأكبر براهينه أنه لا يمكن أن يحدث علم صحيح ينقض شيئا منه. فإنه يرد بما تشهد به العقول جملة وتفصيلا، ويرد بما لا تهتدي إليه العقول.

وأما وروده بما تحيله العقول الصحيحة وتمنعه ـ فهذا محال ـ والحس والتجربة شاهدان بذلك

وتحدث عن مكانة القواعد والأصول الجامعة في أكثر من كتاب وفي أكثر من سياق. جاء في مقدمة طريق الوصول إلى العلم المأمول ـ على سبيل التمثيل ـ:« ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول وبالقواعد.

والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماء مطردا، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرا، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد الكثير غير هذا.» (السعدي ع.، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، 2000، الصفحات 5- 6).

ومن محاسن البحث العلمي عند السعدي أنه اجتهد في استخراج جملة من القواعد والأصول الجامعة من القرآن الكريم والحديث الشريف. ففي القرآن الكريم أبرز ما يقرب من ستين قاعدة قرآنية من نفس ألفاظ القرآن. وقال عنها:« وأما نفس ألفاظ القرآن الحكيم. فإن كثيرا منها من القواعد الجوامع، وهي من أعظم الأدلة على أنه تنزيل من حكيم حميد. وعلى صدق من أوحى إليه وهو أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا.» (السعدي ع.، 1420 - 1999، الصفحات 201- 202)وهذا النمط من القواعد اللفظية قصد إليه السعدي في كتابه بالقصد الثاني وليس بالقصد الأول. أما ما قصده أولا فهو صياغة قواعد قرآنية عن طريق الاستقراء لمجمل الآيات التي تلتقي على معنى واحد.

أما في الحديث فقد جمع لنا تسعا و تسعين حديثا من جوامع كلم رسول الله ﷺ، وهذا من أغزر ما نعلمه من القواعد الحديثية اللفظية. فأغلب ما كتب في هذا كان يدور حول الأربعين قاعدة أو الخمسين؛ كما هو الحال عند النووي وابن رجب. جاء في مقدمة بهجة قلوب الأبرار: « وقد بدا لي أن اذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية، والجوامع في جنس، أو نوع، أو باب من أبواب العلم، مع التكلم على مقاصدها وما تدل عليه، على وجه يحصل به الإيضاح والبيان والاختصار.» (السعدي ع.، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، 1423 - 2002، صفحة 5) لم يكتف

السعدي بهذا بل استنبط من كل حديث قاعدة أو أكثر من قاعدة.لقد استنبط السعدي من حديث(إن الدين يسر...) خمسة قواعد فقهية وسلوكية: استخرج الشيخ السعدي خمسة قواعد من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة وشيء من الدلجة) (البخاري، 1414هـ/1993م، صفحة 23 الحديث رقم 23) متفق عليه. وفي لفظ: (القصد القصد تبلغوا). قال الشيخ السعدي: « فعلمت بهذا : أنه يؤخذ من هذا الحديث االعظيم عدة قواعد» (السعدي ع.، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، 1423 - 2002، صفحة 76).

القاعدة الأولى: (التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم).

القاعدة الثانية: (المشقة تجلب التيسير وقت حصولها).

القاعدة الثالثة:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

القاعدة الرابعة:(تنشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والثواب المرتب على الأعمال).

القاعدة الخامسة:(الوصية الجامعة في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تغني عن كل شيء لا يغني عنها شيء).

ومما يستدل به على مكانة القواعد الفقهية والأصول الجامعة عند السعدي هو منهجه في التنظير والتأصيل لها.فقد أصل لها من خلال القرآن والحديث وكشف عن أهميتها من خلال الملامح التالية:

ـ إبراز الآيات القرآنية الحاوية للقواعد من خلال ألفاظها

ـ تكوين القواعد القرآنية من خلال استقراء آيات القرآن الكريم.

ـ الكشف عن الأحاديث الجوامع التي تمثل قواعد جاهزة.

ـ استنباط القواعد والأصول الجامعة من الأحاديث النبوية الشريفة.

ـ التلميح إلى أهمية القواعد وتأصيلها من خلال الحديث عن الخصائص الكلية، والصفات الجامعة لخطاب القرآن: (الهدى، والرشد، والفرقان، والمبين والتبيان لكل شيء) و(الرحمة)، (النور)، (الشفاء)، (الإحكام والتشابه، والجمع بين الوصفين)، (الصلاح والإصلاح).

ـ إرجاع كل القواعد الفقهية إلى قاعدة كلية جامعة، وهي قاعدة الحكم بما أنزل الله

ـ المزج بين القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، وضوابطها على صعيد واحد، وإنزالها منزلة واحدة. مما يجعل من عمله هذا إحياء لمنهج بعض العلماء كالعز والقرافي وابن تيمية والشاطبي وغيرهم.

ـ الربط بين القواعد والأصول الجامعة ومقاصد الشريعة الإسلامية

ـ إرجاع كل قواعد الشريعة الفقهية والأصولية والتفسيرية والسلوكية والدعوية إلى القاعدة الكلية الجامعة(جلب المصالح ودفع المفاسد).

ـ عدم التمييز على صعيد التأليف بين القواعد والضوابط؛ فالسعدي يوردهما في سياق. وإن بدا لنا أنه يفرق بينهما ذهنيا بدليل التفريق بينهما في عناوين المؤلفات والأصول.

3.الوظيفة الاستنباطية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

وهذه الوظيفة للقواعد الفقهية دار حولها جدل عميق في القديم والحديث، والغالب عند العلماء أن القواعد الفقهية ليست للاستنباط، وإنما ذلك من مهام القواعد الأصولية، ويرى القليل من العلماء، في القديم والحديث، أن القواعد الفقهية هي قواعد للاستنباط، وقد جرى على ذلك عمل الفقهاء قديما وحديثا. وهذا الرأي هو الذي أيده السعدي نظرا وعملا. ففي كتابه (تعليقات على صفوة أصول الفقه) ينص السعدي على الوظيفة الاستدلالية للقواعد الفقهية، فقد ذكر أن للقواعد الفقهية فائدتين: الضبط والاستنباط؛ وهو ماعبر عنه بقوله: « يستفيد الإنسان بالقاعدة فائدتين: أحدهما: ضبط المسائل المذكورة، ويبين المسائل التي لم ينص عليها، فإذا حدث مسألة ولم ينص عليها، فإذا كان عندك القاعدة ـ وهي الأصل ـ **فتستدل بها عليها**.» (السعدي ع.، تعليقات على صفوة أصول الفقه، 1432 - 2011) من المستحسن الاستئناس بما نقله السعدي عن ابن تيمية:« فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام» (السعدي ع.، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، 2000، صفحة 290) في كتابه (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة) يقول السعدي: « **وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولا كثيرة بنوا عليها أحكاما كثيرة جدا**، ونفعوا وانتفعوا بها» (السعدي ع.، 1422هـ - 2001م، صفحة 238)[1].

وجمهور القواعد التي مثل بها، هي من القواعد الفقهية، وعلى رأسها القواعد الخمس الكبرى. (السعدي ع.، 1422هـ - 2001م، صفحة 239 إلى 254)

ومع هذا يأتي المعتني بالكتاب فيخالف السعدي مخالفة صريحة، فيقول: « إن صنيع السعدي هنا قد يفيد أنه يختار كون القواعد الفقهية من أصول الفقه، حيث جعلها ضمن رسالته في أصول الفقه، واستفتح الفصل الخاص بقوله: (وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولا كثيرة) فجعل القواعد

1 والقواعد التي أوردها السعدي هي: « (اليقين لا يزول بالشك، الأصل الطهارة في كل شيء، والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته)، (والأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)، (والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء)، (المشقة تجب التيسير)، (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)، (الضرورات تبيح المحظورات الراتبة والمحظورات العارضة)، (والضرورات تقدر بقدرها)، (الأمور بمقاصدها)، (يختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم)، (عند التكافؤ درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، (لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها)، (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، (الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه)، (إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت إلا إذا قارنها المانع)، (الواجبات تلزم المكلفين ـ والتكليف يكون بالبلوغ والعقل ـ والاتلافات تجب على المكلفين وغيرهم).»

الفقهية من عمل الأصوليين، وإن كنت أغلب أن الأمر ليس كذلك، وإنما اعتبر القواعد الأصولية (كذا)[1] من عمل الأصوليين لما ذكرناه في المقدمات من أنه يرى أن الأصولي الحق هو الفقيه وأن الفقيه هو الأصولي» (السعدي ع.، 1422هـ - 2001م، صفحة 239).

ولا أجد مبررا علميا، وربما أخلاقيا أيضا لهذه المخالفة والمصادمة لكلام السعدي الصريح في أن القواعد الفقهية من عمل الأصوليين، وهي قواعد استنباطية، وليست تحسينية فقط. وليس السعدي بدعا في اعتبار القواعد الفقهية من عمل الأصوليين، وأنها قواعد للاستنباط، مثلها في ذلك مثل القواعد الأصولية للاعتبارات التالية:

أ ـ أن بعض الأصوليين قديما وحديثا أدرجوا القواعد الخمس الكبرى ضمن كتب الأصول (المشاط، 1411هـ-1990م، صفحة 290).

ب ـ أن الإمام القرافي قسم أصول الشريعة إلى قسمين: القسم الأول، وهو المعروف بأصول الفقه، والقسم الثاني: وهو المعروف بالقواعد الفقهية والمقاصدية. (القرافي، صفحة 2) عقب الباحث: د محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي على كلام القرافي الوارد في مقدمة الفروق: « فجعل قواعد الفقه من أصول الشرع جنبا إلى جنب مع قواعد أصول الفقه، وفي هذا تنصيص واضح على اعتبار النوعين واحدا من حيث الحجية والدلالة» (التنبكتي، 1427هـ- 2006م، صفحة 304).

ج ـ عد الخضري قواعد المقاصد من أصول الفقه. ويعتذر للأصوليين في عدم الاهتمام بقواعد المقاصد، وأو ما سماه (الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع) بقوله: « ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق.» (الخضري بك، 1389 - 1969، صفحة 10).

س ـ ومن المعلوم أن أغلب القواعد التي ذكرها السعدي في كتابه الأصولي: هي في معظمها من قواعد المقاصد التي يصح اعتمادها في استنباط الأحكام، وهو ما صرح به الشاطبي في الموافقات، عند حديثه عن شروط المجتهد، والتي من أهمها: معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية على تمامها وكمالها، والقدرة على الاستنباط بناء على فهمه فيها. (الشاطبي، 1317هـ-1917م، الصفحات 41- 42)ومن صريح كلام السعدي، أثناء حديثه عن أهمية قاعدة(اليقين لا يزول بالشك):« ومن تتبع كتب الفقه، يرى فائدة هذا الأصل، كما يرى فائدة بقية الأصول التي تجمع الفائدة الحاضرة، ويكون للإنسان ملكة يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها، وإلحاقها بقواعدها.» (السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، 2002، صفحة 51) وذيل القاعدة الرابعة والأربعين، بقوله: « فإذا بان للناظر أصلها وقاعدتها سهل عليه تنزيل كل ما يرد منها على الأصل المقرر. والله أعلم.» (السعدي ع.، 1420 - 1999، صفحة 144).

1 والسياق يفيد أن الكاتب يريد القواعد الفقهية.

ويرى السعدي أن العلماء والحكام وأهل الفتوى يحتاجون إلى هذه القواعد والكليات: « وهي أصول جامعة عظيمة النفع، ينتفع بها الحاكم والمفتي وطالب العلم.» (السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1422 - 2001، صفحة 251)

ع ـ بالرجوع إلى فقه السعدي في كتبه الفقهية وفي الفتاوى يجد بأنه اعتمد في استنباط الأحكام على القواعد الشرعية، والقواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية، والضوابط الفقهية أو المقاصدية، وربما بمقدار أكثر من اعتماده على القواعد الأصولية.

ف ـ لا يهتم السعدي كثيرا بالتفريق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه أو غيرها، وهذا شائع فيما كتب في الأصول والقواعد. (السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، 2002، الصفحات 110- 114- 115) (السعدي ع.، 1420 - 1999، صفحة 7، 9، 13، 14)

ق ـ من المفيد التذكير أن السعدي يرى أن القواعد على ضربين: قواعد مأخوذة من لفظ نص الكتاب أو السنة، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ وَ إيتاءِ ذِي القُربى وَيَنهى عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ**﴾ سورة النحل: 90، أو حديث: « لا ضرر ولا ضرار.» (أنس، 1414هـ/1994م ، صفحة 556 رقم الحديث: 1461). والضرب الثاني: قواعد مأخوذة من جملة نصوص من القرآن أو السنة أو منهما، كقاعدة: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان...إلخ (السعدي ع.، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، 2002، صفحة 393)، وعليه فمثل هذه القواعد التي أخذت من لفظ الشارع، أو من معناه لا يقع فيها كبير خلاف من حيث الاستدلال، وإن وقع فيعود في أغلبه إلى الخلاف اللفظي ليس إلا.

ق ـ والذي يظهر لي أن السعدي بصنيعه هذا أعاد القواعد الفقهية عموما والمقاصدية خصوصا إلى مكانها الطبيعي، وإلى وظيفتها الأصلية وهي الاستنباط والتخريج.

4. الوظيفة الترجيحية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

تأتي هذه الوظيفة في المرتبة الثانية بعد وظيفة الحجية من حيث الأهمية؛ فإذا كانت الوظيفة الأولى يهرع إليها في حال النوازل الجديدة التي لم يأت نص شرعي أو اجتهاد فقهي بخصوصها؛ كنقل الدم، وزرع الأعضاء، وبيع الإجارة المنتهية بالتمليك، وطرق الوقاية من كورونا، وغير ذلك من الفتاوى. فإن الوظيفة الترجيحية يهرع إليها عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة، ومصالح الأفراد تقتضي العمل برأي واحد يحقق مصالحها دون سواه. ذكر ابن عاشور الوظيفتين؛ الاستنباطية والترجيحية ضمن أنواع الاجتهاد الذي تحتاجه الأمة:« والتقصير في الاجتهاد يظهر أثره في الأحوال التي ظهرت متغيرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون، والأحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفا في تلك العصور، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب. فهم بحاجة على الأقل إلى علماء يرجحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها

الآن بين المسلمين.» (بن عاشور، 1421هـ- 2001م، الصفحات 408- 409). ومن المعلوم أن السعدي مارس النوعين من الاجتهاد؛ فالنوع الأول جرى الحديث عنه في المطلب الثاني: حجية القواعد والأصول الجامعة. أما في هذا المطلب الثالث هذا؛ فيخصص للحديث عن النوع الثاني؛ وهو الاجتهاد الترجيحي الذي استند فيه السعدي إلى القواعد الكلية التي تتفوق من حيث الأهمية على المسائل الجزئية، وتقدم عليها في حالة الازدحام وتعذر الجمع بينهما. يقول السعدي: ـ عما يجب على المعلم من الحرص على جمع الكلمة ـ « ويبرهنون على أن الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والائتلاف لا تقدم على الأصول الكلية التي فيها جمع الكلمة.» (السعدي ع.، آداب المعلمين والمتعلمين، 1432هـ/2011م، صفحة 24). والأمثلة وفيرة من فقه الشيخ وفتاويه على اعتماده في الترجيح بين أقوال الفقهاء؛ خاصة المذهب الحنبلي، على القواعد الفقهية. ونكتفي بسوق أمثلة محدود من فتاوي السعدي للبرهنة على ذلك؛ لأن المقصود ـ هنا ـ هو التنبيه، ليس إلا.

ـ في حكم وقوف الرجل خلف الصف: ذكر السعدي الأقوال الثلاثة في المسألة وهي على حد تعبيره: «طرفان، ووسط، وخير الأمور أوسطها.» ورجح المذهب الوسط؛ ومفاده عدم الجواز مع القدرة، والجواز، بل الوجوب، مع عدم القدرة، حفاظا على صلاة الجماعة. استدل السعدي على ترجيحه: « وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.» (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 165) ثم أورد رحمه الله القاعدة الفقهية (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الاضطرار.) (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 166)

ـ استدل السعدي على ترجيح القول بجواز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي بالقاعدة الفقهية التي تقتضي تقديم المصلحة على المفسدة. وقاعدة ارتكاب أهون المفسدتين إذا تعارضتا. يقول السعدي:« ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه ذا تعاضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر. وأيضا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.» (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 184)

ـ استدل السعدي على جواز العدولة (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 376)[1] ـ خلافا للمشهور من المذهب الحنبلي ـ بقاعدتين فقهيتين: الأصل في العقود الصحة، وقاعدة الحاجة التي تقتضي الترخيص. يقول السعدي: « ولا محذور شرعي في ذلك، و يؤيد هذا أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المنع.

1 قال السعدي: « والعدولة معروفة، يعطي الإنسان البهائم لمن يرعاها، وتكون الأجرة لبنها ودهنها وصوفها.»

والأصل ـ أيضا ـ أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه، ويرخص فيه ترخيصا لا يخرجه إلى مشابهة القمار.» (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 377)

5. الوظيفة التنزيلية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

وهذه الوظيفة مكملة لوظيفة الاستنباط التي تتعلق بالجانب النظري، في حين أن الوظيفة التنزيلية تتعلق بالجانب العملي، وهي ما يمكن أن يطلق عليه إجمالا: فقه الواقع، ومنه فقه تحقيق المناط. تحت عنوان: التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية، يقول السعدي: « من أراد الحكم على شيء من الجزئيات، فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحكمه علما وعملا؛ نجح، ومن لم يحكمه؛ غلط غلطا كبيرا أو صغيرا بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخلة تحت هذا الأصل» (السعدي ع.، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، 1432هـ-2011م، صفحة 114)

وقريب من هذا فإن السعدي يوجب رد الجزئيات إلى الكليات، وإلا وقع الإنسان في أغلاط فاحشة، وقامت في وجهه الشبهات: « ومتى عرفت الأصول الكلية ردت إليها الجزئيات، ومتى تكلم متكلم بشيء من الجزئيات قبل أن يعرف الكليات حصل الغلط الفاحش، وقامت الشبهات التي لا تروج إلا على الجاهلين أو يروجها المعاندون.» (السعدي ع.، الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في دين الإسلامي، 2010، صفحة 24)

ومما يدخل في هذا، وجوب ترجيح الأصول والقواعد على الجزئيات في حالة التزاحم، وتعذر الجمع بينهما، خاصة إذا أسلم التمسك بالجزئيات المساس بأصل من الأصول كأصل الأخوة التي هي من الأصول والمقاصد الكلية. يقول السعدي ـ عما يجب على المعلم من الحرص على جمع الكلمة ـ « ويبرهنون على أن الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والائتلاف لا تقدم على الأصول الكلية التي فيها جمع الكلمة.» (السعدي ع.، آداب المعلمين والمتعلمين، 1432هـ/2011م، صفحة 24)

6. الوظيفة الإعجازية والبرهانية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

وهي الاعتماد على هذه القواعد باعتبارها برهانا على صدقية صاحب هذه الرسالة، وعلى أنها صالحة للزمان والمكان والإنسان، وعابرة للحدود والقارات. يقول السعدي عن القواعد الكلية القرآنية: « وأما نفس ألفاظ القرآن الكريم. فإن كثيرا من القواعد الجوامع، وهي من أعظم الأدلة على أنه تنزيل من حكيم حميد. وعلى صدق من أوحى إليه به وأعطى جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا. » (السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1422 - 2001، صفحة 201)وهذا المعنى ذاته يؤكده السعدي في قوله: « ... ومن أكبر البراهين على أن ما جاء به الرسول حق من عند الله، محكم الأصول، متناسب الفروع، وعدل في معانيه، تابع للحكم والصلاح في مبانيه...» (السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1422 - 2001، صفحة 251)

من ذلك أن عقد المقارنات بين كليات الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع يسلم إلى رجحان كفة الشريعة على غيرها من الشرائع، وهذا فيه من الأدلة القاطعة على أن هذه الشريعة من تشريع حكيم عليم: « فعلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر. وإذا أردت أن تعرف ذلك، فقابل بين كل شريعة من شرائعه الكلية وبين ضدها، تجد الفرق العظيم، وتشهد أن الذي شرعها حكيم عليم، رحيم بالعباد؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل، والرحمة، نصر المظلوم، وردع الظالم.» (السعدي ع.، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، 1423 - 2002، صفحة 132) (بن عاشور، 1421هـ- 2001م، الصفحات 174- 175)[1]

الضبط والتحديد من دلائل صحة ما جاء به النبي ﷺ. سئل السعدي، أو تساءل في الإرشاد: « هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات؟. أجاب السعدي:« ...نعم الحلال من فضل الله محدود مضبوط، والحرام كذلك في المعاملات وغيرها، وهذا أحد البراهين بل من أكبرها الدالة على صحة ما جاء به النبي ﷺ، وأنه من عند الله ولو كان من عند غيره لوجد متناقضا غير مضبوط ليس له أصل يرجع إليه ولا قواعد يضبط بها» (السعدي ع.، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، 1432هـ-2011م، الصفحات 94- 95)

7. الوظيفة الفهمية والتعليمية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

والمقصود أن من فوائد معرفة القواعد والأصول حسن الفهم لكلام الله وكلام رسوله ﷺ. وهي من انجع الوسائل لإيصال العلوم والمعارف. ويتجلى المقصد الأول في عنوان شرح السعدي لمنظومته الفقهية: (رسالة في القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية). وفي سياق حديثه عن آداب العالم المتعلم، يتحدث السعدي عن وظيفة الأصول والضوابط وربطها بالصور والنماذج الشارحة: « فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذه، ازدادت رغبته، وقوي فهمه.» (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 92) (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 92) ويقول في موضع آخر ـ منوها بأهمية القواعد والأصول الجامعة ـ : « وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماء مطردا، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرا.» (السعدي ع.، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، 2000، الصفحات 269- 270)

1 وقريب من هذا ما أشار إليه ابن عاشور في مقدمة كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) : « وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث في مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها، مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع.»

ومن مقاصد عناية السعدي بالكليات؛ تجنب الوقوع في الأغلاط والأخطاء، والتناقض وعدم الانسجام. يقول السعدي: « ومتى عرفت الأصول الكلية ردت إليها الجزئيات، ومتى تكلم متكلم بشيء من الجزئيات قبل أن يعرف الكليات حصل الغلط الفاحش، وقامت الشبه التي لا تروج إلا على الجاهلين أو يروجها المعاندون.» (السعدي ع.، الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في دين الإسلامي، 2010، صفحة 547)

ومما يندرج في هذا السياق، أن القواعد والأصول الجامعة، والضوابط، تجمع بين المسائل المتشابهة، وتضع النظائر أمام نظر العالم والمتعلم. أشار السعدي إلى ذلك في مقدمة كتاب الإرشاد، قال: « يحتوي على أصول وضوابط، وتقسيمات، تقرب أشتات المسائل، وتضم الأشباه والفوارق.» (السعدي ع.، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، 1432هـ-2011م، صفحة 7)

إن معرفة القواعد والحكم والمآخذ أفضل للعالم والمتعلم من معرفة جزئيات الأحكام أو آحادها؛ لأن الأولى تقرر الحقائق في الأذهان وترسخها، بخلاف الثانية. يقول السعدي: « إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها، ومقاصد الشرع، وبيان حكمها وأسرارها؛ تقررت في الأذهان، وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها، دون حكمها ومآخذها، فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرنا على المباحث اللمية والتفريعات النافعة، ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها، ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلة.» (السعدي ع.، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، 1432هـ-2011م، صفحة 113)

8. الوظيفة الاتساقية والتحسينية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

والمقصود بذلك إبراز وجه الاتساق والتناسق في الشريعة الإسلامية، بين الأصول والفروع، الكليات والجزئيات، المقاصد والوسائل. فلا يوجد في الشريعة تنافر أو تضاد بين فروعها أوبين أصولها أوبين فروعها وأصولها، فإن وجد شيء من ذلك فهو علامة عل ضعف الفروع أو عدم صحتها لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين ولا تجمع بين المختلفين، فهي في غاية الكمال والجمال. ليس فيها تعارض بين المنقول والمعقول، لأن صحيح المنقول لا يتعارض مع صريح المعقول ـ على حد تعبير ابن تيمية ـ وهذا المعنى ركز عليه الشيخ في التأصيل والتفريع. فمن تأصيلات السعدي لهذا الأصل:« اعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاص، إلا سبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها؛ لأن من أصول الشرع المطردة: أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه.» (السعدي ع.، الفتاوى السعدية، 1423هـ- 2002م، صفحة 103)

وفي سياق آخر يصرح السعدي بالبعد الجمالي: « من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها: أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها، لها أصول وقواعد، تضبط أحكامها، وتجمع متفرقها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها. فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة،

والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك.» (السعدي ع.، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، 1426هـ-2005م، صفحة 208).

وقريب من هذا ما يؤكده بقوله: « ومن أكبر البراهين على أن ما جاء به الرسول حق من عند الله، محكم الأصول، متناسب الفروع، وعدل في معانيه، تابع للحكم والصلاح في مبانيه...» (السعدي ع.، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، 1422 - 2001، صفحة 251)، بل يرى السعدي أن آية ضعف القول عدم اتساقه واطراده مع القواعد:« والقول المتناقض من أكبر الأدلة على ضعفه وتناقضه وعدم اطراده.» (السعدي ع.، المناظرات الفقهية، 1420هـ/2000م، صفحة 12)

ومما يؤكد هذا البعد الجمالي قول السعدي:« كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها.» (السعدي ع.، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، 2000، صفحة 270). ف« دين الإسلام هو دين الحكمة ودين الفطرة ودين العقل الصلاح والفلاح. يوضح هذا الأصل ما هو محتو عليه من الأحكام الأصولية والفروعية، التي تقبلها الفطر والعقول، وتنقاد لها بوازع الحق والصواب، وما عليه من الإحكام وحسن النظام، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.» (السعدي ع.، الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، 2014، صفحة 759)

ومن أعظم محاسن الإسلام ما احتوى عليه من القواعد والأصول الجالبة للنفع، والدافعة للضر. يقول السعدي في كتاب المحاسن: « ولنقتصر على هذا الكلام على اختصاره، فإنه يحتوي على أصول وقواعد يعرف بها ما للإسلام من الكمال والعظمة والإصلاح الحقيقي لكل شيء.» (السعدي ع.، الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، 2014)

9. الوظيفة التيسيرية للقواعد والأصول الجامعة عند الإمام السعدي:

وهي مهمة تقتضي تيسير العلم والمعرفة، لأن القواعد تجمع المعاني المتشابهة الكثيرة في الألفاظ القليلة، ولأن استحضار القواعد أيسر من استحضار الفروع، لكثرتها وتشعبها. جاء في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل والشوارد

يقول السعدي في شرحه لهذا البيت: « وهذا؛ لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.» (السعدي ع.، رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية، صفحة 12).

نبه السعدي أن الإحاطة بكل آيات القرآن ليس من شروط علم التفسير، وعلل ذلك بقوله:« لأن من خواص تيسير الله لمعاني كتابه أنه جعله أصولا وقواعد وأسسا، إذا عرف العبد منها شيئا و موضعا عرف نظيره ومشابهه ومقاربه في كل المواضع، فمعرفة بعضه يدعو إلى معرفة باقيه.» (السعدي ع.، فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد، 1430هـ- 2009م، صفحة 738).

ومن ذلك تسهيل تنزيل الأحكام والفروع على الفقيه، وتسهيل إدراج الجزئيات تحت الكليات على الحاكم أو القاضي، ومن ذلك تسهيل تخريج الفروع على الأصول على المفتي. ولعل من ذلك تخليص الفقه من تعقيدات المتأخرين، يقول في الفائدة التاسعة: (في الحيض وأن أحكامه تتعلق بوجود الدم وتنتفي بفقده) وبعد شرحه لهذه الفائدة أو الضابط وأنها مطردة، يقول رحمه الله: « وبهذا تستريح من التعب والمشقة في الفهم و في العمل من التفاصيل التي ذكرها الأصحاب رحمهم الله» (السعدي ع.، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، 1432هـ-2011م، صفحة 23).

ومن السهل واليسير الربط بين كثرة عناية السعدي بالقواعد والأصول الجامعة، وبين مشروعه المعرفي القائم على التيسير والتسهيل، وإيصال المعارف والعلوم إلى كل فئات المجتمع، وعلى ألا يكون حكرا على طبقة معينة من العلماء والمتعلمين. فمن الحكمة ـ عند السعدي ـ: « في تعليم العوام وإرشادهم: أن يعلموا ما يحتاجونه بألفاظ وعبارات مناسبة لأذهانهم، قريبة من أفهامهم، فهذا فيه نفع كبير.» (السعدي ع.، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، 1426هـ-2005م، صفحة 91) (السعدي ع.، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، 1432هـ-2011م، صفحة 101) ومن النصائح التي وجهها لطلبة العلم : استصحاب النظر في الكليات عند البحث في الفروع: « فلتكن الأحكام الكلية منك على بال إذا شرعت في الأبواب التفصيلية» (السعدي ع.، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، 1432هـ-2011م، صفحة 41).

ويدخل في هذا أفضلية الجمع بين التأصيل والتمثيل. يقول السعدي ـ بعد ذكره لطريقتي التأصيل والتمثيل: « فهذا من باب التمثيل والتصوير، وهذا ينفع في مقام تقرير الأصول والقواعد، وما أنفع الجمع بين الأمرين إذا اقتضت الحال ذلك، ومن عود نفسه ذلك؛ سهل عليه، ونفع وانتفع. والله الموفق المعين» (السعدي ع.، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، 1432هـ-2011م، صفحة 82)

وفي سياق قريب يرى السعدي أن الطريقة المثلى في تمام العلم والمعرفة، الجمع بين الكليات والجزئيات أو بين التأصيل والتمثيل: « فمتى كان صاحب العلم متمكنا من الأحكام الكلية وتصويرها وتقريرها ومن التمثيل بالجزئيات؛ فقدتم عمله، ومتى قصر فيهما أو في أحدهما؛ حصل له من القصور والجهل بحسب ما قصر فيه» (السعدي ع.، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، 1432هـ-2011م، صفحة 83).

يصرح السعدي في الإرشاد بوظيفة التيسير أثناء الحديث عن أصل أو قاعدة:(الأصل في الأشياء الطهارة، والإباحة): « وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج على هذه الأمة، فلله الحمد والثناء» (السعدي ع.، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، 1432هـ-2011م، صفحة 15)

ومن مظاهر التيسير في القاعدة، هو طرد العمل بها ، وعدم اعتبار النادر، لأنه لا حكم له. يقول السعدي: « لأن الأحكام تعلق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق الأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء:(النادر لا حكم له). يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمه حكمها.» (السعدي ع.، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، 1432هـ-2011م، صفحة 66)

10. الخاتمة:

يخلص البحث من خلال أهمية ومكانة القواعد والأصول الجامعة عند السعدي إلى مجموعة من النتائج، تظهر الجهود المضنية التي بذلها الرجل في تجديد النظر والممارسة في هذه الكليات التي غيبت من قبل الفروعيين الذي شغلوا الناس بالجزئيات والفروعيات، وتحنيط القواعد ولأصول الجامعة، مما أسلم إلى الجمود والعجز عن إيجاد الحلول للقضايا المستجدة التي تحتاج إلى الفقه الواسع، والقياس الواسع، الكليات الجامعة. لأن المد الحضاري، والاكتساح التقني، والغزو الفكري الثقافي الغربي الحالي يتطلب أوعية وأدلة أوسع من نصوص ومتون الفقهاء:

1 ـ شمولية العناية بالقواعد والأصول الجامعة؛ تنظيرا وتأصيلا، تفريعا وتنزيلا، جمعا وتأليفا، استدلالا واستنباطا، ابداعا وإنشاء.

2 ـ مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين في عدم الاعتداد بالقواعد الفقهية في الاستنباط والاستدلال. لقد اتجه السعدي إلى الاعتداد بها في الاستدلال والاستنباط، وأنها من عمل الأصوليين، خاصة القواعد القواعد الكبرى منها، وقواعد المقاصد. ويكون السعدي بعمله هذا قد أحدث انقلابا معرفيا، وإحياء لآراء ظلت كامنة ومتوارية. فنقلها من الكمون إلى الظهور، ومن الخفوت إلى الانكشاف.

3 ـ استثمر السعدي القواعد الفقهية في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع المعيش، من خلال تحقيق مناطات الكثير من الأحكام التي طرأت على المجتمع الإسلامي.

4 ـ استعان بالقواعد والأصول الجامعة في تبسيط المعرفة عموما والفقه الإسلامي خصوصا، وإعادة النظر في كثير من آراء المتأخرين التي مالت إلى التعقيد بالتقعيد، في حين أن الشيخ مال بالتقعيد إلى التيسير والتسهيل، وهو من أهم المقاصد التي استند إليها علم السعدي وفقهه.

5 ـ وظف السعدي القواعد الفقهية في تحقيق نجاعة المنظومة التعليمية نثرا ونظما. فالقواعد محدودة ومضبوطة في حين أن الفروع غير محدودة وغير مضبوطة. فحفظ القواعد للطالب أيسر من حفظ الفروع والجزئيات.

6 ـ من مظاهر التجديد عند السعدي هو توظيف القواعد والأصول الجامعة في الكشف عن صدقية هذه الرسالة وأنها من عند الله، وأنها ضرب من ضروب الإعجاز التشريعي.

7 ـ تعبر هذه القواعد والأصول الجامعة على جماليات الخطاب الشرعي، وتناسقه وانسجامه، بين الأصول والفروع، الكليات والجزئيات، المقاصد والأدلة.

8 ـ يكون السعدي بعمله هذا مجددا ومستأنفا لمسيرة العلماء الذين اعتمدوا الفقه العام، وروح التشريع الكلية، وعدم الاقتصار على الفروع والجزئيات، من لدن عصر الصحابة، إلى أيام الناس هذه، مرورا بالتابعين وأتباعهم، وأئمة المذاهب، وأرباب الفكر الحر؛ من أمثال: الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، ابن تيمية، والشاطبي، وغيرهم كثير.

11. قائمة المراجع:

1. البخاري. (1414هـ/1993م). صحيح البخاري. دار ابن كثير.
2. الشاطبي. (1317هـ-1917م). الموافقات. (مشهور بن حسن آل سلمان، المحرر) المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
3. القرافي. (بلا تاريخ). مقدمة كتاب الفروق. عالم الكتب.
4. حسن بن محمد المشاط. (1411هـ-1990م). الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
5. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (1426هـ-2005م). الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة (المجلد 1). القاهرة: دار المناهج.
6. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (2000). طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول. الإسكندرية: دار البصيرة.
7. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (2002). القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. مصر: مكتبة السنة.
8. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1422 - 2001). تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن. الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
9. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1423 - 2002). بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار (المجلد 4). الرياض، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية.
10. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1423هـ- 2002م). الفتاوى السعدية. الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية.
11. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1432 - 2011). تعليقات على صفوة أصول الفقه (المجلد 3). (بلال محمود عدرا جزائري، المحرر) دار الصميعي للنشر والتوزيع.

12. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (1420 - 1999). القواعد الحسان لتفسير القرآن. الرياض: دار الرشد.

13. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1420هـ/2000م). المناظرات الفقهية (المجلد 1). (أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، المحرر) الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة أضواء السلف.

14. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1430هـ- 2009م). فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد. الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

15. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1432هـ/2011م). آداب المعلمين والمتعلمين. دولة قطر: دار الميمان للنشر والتوزيع .

16. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1432هـ-2011م). الإرشاد إلى معرفة الأحكام. السعودية: دار الميمان.

17. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1432هـ-2011م). مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. السعودية: الميمان للنشر والتوزيع.

18. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (2010). الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في دين الإسلامي. دار ابن الجوزي.

19. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (2014). الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

20. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (بلا تاريخ). رسالة فى القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية. السعودية.دار الفرقان.

21. عبد الرحمن ناصر السعدي. (1422هـ - 2001م). المرتقى الذلول إلى نفائس علم الأصول ـ شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة. القاهرة: المكتبة الإسلامية.

22. مالك بن أنس. (1414هـ/1994م). الموطأ. لبنان.دار إحياء العلوم العربية.

23. محمد بكر إسماعيل. (1417هـ/1997م). القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. مصر.دار المنار.

24. محمد التنبكتي. (1427هـ- 2006م). القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور بحث استقرائي تأصيلي لحجية القواعد الفقهية مع دراسة تمهيدية لنظرية ابن تيمية في العقود. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية.

25. محمد الخضري بك. (1389 - 1969). أصول الفقه. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

26. محمد الطاهر بن عاشور. (1421هـ- 2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية (المجلد 2). (محمد الطاهر الميساوي، المحرر) الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

Bibliography_List

- Bukhari, Mohamed,(1414/1993), Sahih Bukhari, Libanon, Dar Ibn Katheer
- Shatibi, Ibrahim, Shatibi Muwafaqat, (1417/ 1997), Dar Ibn Affan
- Al Qarafi Shihab Al din, nd, Alfuru, Libanon, World of Books
- Almashat, Hassan Ben Mohamed,(1411 / 1990), Precious Gems about the Scientist of Medina Evidences, Beirut Dar Al-Gharb Al-Islami
- Al- Saadi, Abd arrahman, (1426/ 2005), Radiant Al-Riadh and Bright Garden in Doctrines and Luxury Different Arts, Cairo, Dar Al-Manahej
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1420 /2000), Access Roads to Desired Knowledge to Find out Rules and Jurisprudential Controls, Alexandria, Dar Al Basayra House of Insight
- Al- Saadi, Abd arrahman, (1423 /2002), Universal Rules and Principles and the Beneficial and wonderful one Sharing, Egypt, Maktabet Assuna
- Al-Saadi, Abd arrahman , (1422/2001) , Tayseer Al Lateef Al-Mannan (Tafseer Summarized), Saudi Ministry of Islamic Affairs Daawa and Guidance
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1423/ 2001), Bahjat Qulub Al abrar wa Kurat Euyun Al akhyar The Explanation of 99 Hadiths, Arabian Saudi Ministry of Islamic Affairs Daawa and Guidance
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1423 /2001), Al Saadi Fattaw, Kuwit Centre of Research and Studies in Kuwait
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1423 /2001), Comments on Fundamental Jurisprudences' Elites, Saudi Arab, Distribution and Publishing Alsomaie for Dar
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1420/ 2001), The Good Rules Related to the Interpretation of the Quran, House of Rushd Riyad
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1420/ 2001), Jurisprudential Debates, Saudi Arab, Adwaa Salaf Library

- Al-Saadi, Abd arrahman, (1430 /2012), The Manner of Teachers and Learner, Saud Arab, Dar Al-Maiman
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1432 / 2011), Guidance to Know the Sentences, Saud Arab, Dar Al-Maiman
- Al-Saadi, Abd arrahman , 1430) / 2009), Fath of the Most Merciful in Theologies and Monotheism, Algeria, House of Virtue, Algiers
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1432/ 2011), Total Benefits and Capture Oddities of Speech, Saudi Arab, Dar Al-Maiman
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1431 /2011), The Quranic Proofs, the Knowledge and Beneficial Deeds in the Islamic Religion, Dar Ibn Jawzi, Cairo
- Al-Saadi, Abd arrahman, (1435 / 2014), Summary Durra in the Virtues of Islamic Religion, General Presidency of Reseach and Issuing Fatwa
- Al-Saadi, Abd arrahman, (nd), Ressala on jurisprudentials for Comprehending the Legal Texts, Saudi Arab, Dar Al-Furqan
- Ismael, Mohamed Bakr, (1417 /1997), Jurisprudential Rules between Authenticity and Explanation, Cairo, Dar Almanar
- Al Tanbakti, Mohamed, (1422 /1997), Rules and Jurisprudential Controls at Sheikh Alislam Ibn Thymia Goaths and Vows, Saudi Arab , Meccan Library
- Ibn Ashoor, Mohamed Tahar, (1421/ 2001), Purposes of Islamic Shari, Jordan, Dar El Nafaes
- Ibn Anas, Malik, (1414/ 1993), Amuwatta, Marroco Dar Ihyaa El Ouloum.